

فعالية الجباية البيئية الردعية في تحقيق الاستدامة البيئية

The effectiveness of dissuasive environmental taxation in Achieving environmental sustainability

ذهبي مسعود*، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر - بسكرة -

messaoud.dehbi@univ-biskra.dz

بوشريط حسناء، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة -

h.bouchritte@univ-biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/22 تاريخ قبول المقال: 2023/04/20 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

ملخص:

أكدت الدراسات الايكولوجية على خطورة الوضع البيئي من ما تسببت فيه التنمية الاقتصادية من تلوث و استنزاف للموارد الطبيعية واختلال في التنوع البيولوجي، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي بان يولي اهتمام لهذه المسألة والمبادرة بأول مؤتمر لسنة 1972 بستوكهولم، ثم مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 الذي تمخض عنه مصطلح التنمية المستدامة، حيث أكد المؤتمرين على ضرورة إيجاد آلية ردعية تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع، و اتجهت إرادة الدول في هذا السياق و أسست ما يسمى بالجباية البيئية، وسارت الجزائر في نفس الدرب من اجل حماية البيئة وتصحيح الوضع، وذلك من خلال إصدار مجموعة من الرسوم و الضرائب الجبائية ذات الطابع الردعي والتي ساهمت إلى حد كبير في تحقيق الاستدامة البيئية، غير أنها لم تكن الوسيلة العلاجية المثالية وذلك بالنظر إلى واقع النفايات والتلوث و تبيد للموارد الطبيعية، لذا و من خلال هذا المقال حاولنا تقييم فعالية الجباية الردعية في الحد من التلوث و إصلاح للضرر البيئي.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، الجباية البيئية الردعية، الملوث الدافع.

Abstract:

Ecological studies have highlighted the seriousness of the environmental situation from what economic development entails as pollution ,overuse of natural resources and imbalance of biodiversity , pushed the world to give importance to this question ,1972 congress in Stockholm ,1992 in rio de janeiro where sustainable development was born ,and speakers stressed the need to a dissuasive solution embodying the principle of polluter pays ,and state will has gone in this direction by establishing environmental taxation, Algeria implemented dissuasive taxation which contributed a lot, but this was not enough. We attempt here to evaluate the effectiveness of dissuasive taxation and it can help in reducing pollution and repairing environmental damage.

Keywords: Environnement ,sustainable development, dissuasive environmental taxation, polluter pays.

المقدمة:

قدم التطور التكنولوجي العديد من المزايا لحياة البشر لكن بالمقابل هدد البيئة التي يعيش فيها، وافرز هذا التطور العديد من المشاكل البيئية كاستنزاف الموارد الطبيعية، والتلوث البيئي، التصحر، الأمطار الحمضية، ومع تزايد المشاكل البيئية كثرت تحذيرات الايكولوجيون حول مصير الإنسان و بدأ البحث عن السبل التي تحمي محيطه وبيئته من مخاطر التطور التكنولوجي لكن دون عرقلة التنمية الاقتصادية.

إن مؤتمر ستوكهولم 1972 كان بمثابة الانطلاقة الحقيقية الأولى للاهتمام بهذا الموضوع أين تم تبني لائحة من 26 مبدأ تحمل في طياتها الدعوة إلى العمل لحماية البيئة والطبيعة للأجيال المستقبلية، وهي المطالب ذاتها التي اعترف بها بعد ذلك مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 حيث افرز مصطلح التنمية المستدامة كحل لهذه الظاهرة وسمحت هذه التنمية الحديثة بالتطور التكنولوجي واستعمال الموارد لكن دون الإضرار بالبيئة، كما نتج عن هذا المؤتمر عدة مبادئ من بينها مبدأ الاحتياط، مبدأ المشاركة، مبدأ الإدماج و مبدأ الملوث الدافع، هذا الأخير الذي مفاده أن كل من يضر بالبيئة عليه أن يدفع مبلغ مالي مقابل إصلاح الوضع، وهو ما أكدته المبدأ 16 بنصه على: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع تضمين النفقات البيئية و استخدام الأدوات الاقتصادية آخذة بعين الاعتبار أن الملوث يجب أن يتحمل نفقة التلوث مع المراعاة الواجبة للصالح العام و دون تشويه التجارة و الاستثمار".

ومن هنا و تجسيدا لهذا المبدأ أدرجت الدول آلية الجباية البيئية الردعية ضمن أنظمتها الجبائية ملزمة بذلك الملوث بدفع نفقة مقابل ما أحدثه من تلوث، والجزائر ككل الدول سائرت هذا النهج وأسست أول رسم بيئي سنة 1992 مبينة جهودها ومساعدتها في المحافظة على البيئة.

ومن خلال ما سبق سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الجباية

البيئية الردعية العقابية في تحقيق الاستدامة البيئية؟

وتحقيقا لل غاية المرجوة من هذه الورقة البحثية استلزمت الدراسة تقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور حيث تناولنا في المحور الأول مفهوم التنمية المستدامة أما المحور الثاني فخصص للبيئة ومشكلاتها و في المحور الثالث سلطنا فيه الضوء على الجباية البيئية ومختلف الرسوم و الإتاوات التي وردت في التشريع الجزائري. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال أن الجباية البيئية الردعية اعتمدها جل المنظمات والدول في التصدي للتلوث واستنزاف للموارد الطبيعية ومشكلات البيئة بصفة عامة، وكذا محاولة الوقوف عند أهم الرسوم والإتاوات ذات الطابع الردعي وتسليط الضوء على إيرادات الجباية البيئية الردعية وتخصيصها لحماية البيئة و لتمويل الخزينة العمومية .

ومن هذا السياق هدفت هذه الدراسة إلى الإلمام بمفاهيم البيئة و المشكلات التي تهددها والتركيز على الجباية البيئية الردعية لتوضيح دورها في تحقيق الاستدامة البيئية و التعريف بشتى الرسوم و الإتاوات التي فرضها التشريع البيئي ذات الطابع الردعي من اجل التصدي لمشكلة النفايات والتلوث البيئي، بالإضافة إلى

إبراز الإيرادات الجبائية الردعية التي مست العديد من القطاعات و تبيان نسب تحصيلها و كذا توزيعها و تقييم دورها في حماية البيئة .

المحور الأول: مفهوم التنمية المستدامة

لقد تضمن مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 على 28 مبدأ تم التركيز فيها على التنمية المستدامة والتي تعد مصطلح جديد يدرج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية، حيث يهدف إلى إمكان تطبيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي مع تحسين البيئة و المحافظة عليها للوفاء باحتياجات الإنسان المعاصرة وفي العصور القادمة.

أولاً: تعريف التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة تعاريف عديدة من بينها؛ تعريف Brundtland Groharlem والذي يعرفها بأنها: <>التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"¹>>، كما عرفها البنك الدولي على أنها: <> تلك التنمية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة و ذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"²>>.

أما منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة فعرفتها على أنها: <>إدارة و حماية قاعدة الموارد الطبيعية، و التغيير المؤسسي لتحقيق و إرضاء الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية و المستقبلية بطريقة ملائمة من الناحية الاقتصادية، و مقبولة من الناحية الاجتماعية"³>>، وهناك من يعرفها على أنها: <>التنمية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، وهي قضية أخلاقية و إنسانية بقدر ما هي قضية تنموية و بيئية، وهي قضية مصيرية مستقبلية بقدر ما هي قضية تتطلب اهتمام و مشاركة الأفراد و المؤسسات و الحكومات"⁴>> .

ثانياً: أبعاد التنمية المستدامة

تتمثل أبعاد التنمية المستدامة في البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، وأخيراً البعد البيئي.

1- البعد الاقتصادي: من الأبعاد الاقتصادية لهذه التنمية تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، وكذا

تطوير وسائل الإنتاج بإدخال التكنولوجيا الصديقة للبيئة و البحث عن البدائل للموارد الطبيعية كالاعتماد على الطاقات المتجددة بدل المصادر التقليدية (الوقود الاحفوري، النفط) ، و إعادة تدوير النفايات واستعمالها مرة أخرى ، كما ترمي التنمية المستدامة إلى تحقيق المساواة بين الشعوب والدول الحاضرة و المستقبلية .

إن ترمي التنمية المستدامة إلى الحفاظ على رصيد العام للرأس المال الطبيعي و الاصطناعي الضروريين لتحقيق الرفاهية و ضمان انتقال هذا الرصيد سليماً إلى الأجيال المقبلة، ذلك أن اقتصاد البيئة يساهم في إدخال الاهتمامات البيئية و الاجتماعية عند اتخاذ القرارات الاقتصادية فهو يمنح للحكومات أفضل وسيلة لدراسة التأثير البيئي و الاجتماعي لاتخاذ أفضل القرارات⁵.

2- البعد الاجتماعي: لا يقل البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة أهمية عن البعد الاقتصادي بل إن عدم إدراك الدور الحاسم للعوامل الاجتماعية كان في الواقع سبب في فشل كثير من البرامج التي حاولت تحقيق التنمية، ومن ثم فالدعوة لإعطاء الأولوية للإنسان في السياسات و في برامج الاستثمار هو نداء واقعي يعني ببساطة إدراك الأهمية الأساسية للقوى الاجتماعية و مؤسساتها في التنمية المستدامة⁶، ومن هنا تسعى التنمية المستدامة إلى الحد من الفقر و الجوع و البطالة و التعليم الشامل و الصحة بحيث تحقق المساواة و العدالة الاجتماعية و الاستخدام الأمثل للموارد البشرية من خلال التوزيع الأمثل للسكان بين المناطق الحضرية و الريفية و التحكم في النمو الديموغرافي و فتح المجال أمام جميع شرائح المجتمع للمشاركة في الحياة السياسية بمختلف أشكالها تمثيلية كانت أو تشاركية .

فالتنظيم الاجتماعي يعتبر عاملا حاسما في وضع الحلول القابلة للتطبيق من أجل تحقيق التنمية المستدامة، و تتزايد الدلائل على أن عدم إيلاء اهتمام كاف للعوامل الاجتماعية في العملية الإنمائية يعرض للضياع فعالية شتى البرامج و المشاريع الإنمائية⁷ .

3- البعد البيئي: : لضمان استمرارية التنمية يستوجب المحافظة على البيئة بجميع عناصرها و مكوناتها و هذا ما تصبو إليه التنمية المستدامة ، ففي البعد البيئي يركز البيئيون في مقاربتهم للتنمية المستدامة على مفهوم حدود البيئة و التي تعني أن لكل نظام بيئي طبيعي حدودا معينة لا يمكن تجاوزها من استهلاك و استنزاف ، وان أي تجاوز لهذه القدرة الطبيعية يعني التدهور البيئي بلا رجعة⁸، لذلك تبدو الحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة من أجل الوصول إلى طرق منهجية و مترابطة لصيانة الأنظمة البيئية ، و للايكولوجيين دور أساسي في تحديد مبادئ الاستعمال الدائم للطبيعة بالتركيز على الرقابة لمجموع نشاطات الإنسان من أجل تنمية اجتماعية ، اقتصادية و بيئية سليمة⁹.

المحور الثاني: البيئة و مشكلاتها

أولاً: تعريف البيئة

سنعرف مصطلح البيئة من منظور دولي، ثم من منظور وطني وفق ما جاء في التشريع الجزائري.

1- تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية :

يعرف مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 البيئة بأنها >> رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته <<¹⁰، أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد عرفها على أنها: >> مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع كل الحاجيات الإنسانية¹¹<< .

2- تعريف البيئة في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري البيئة في المادة الرابعة الفقرة 07 من القانون 03-10 على أساس العناصر التي تتكون منها >> تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحويوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض

وباطن الأرض و النباتات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية¹²<<

ثانيا: المشكلات البيئية

يمكن القول أن أهم مشكلات البيئة هما استنزاف الموارد و التلوث البيئي.

1- التلوث البيئي: هو التغيير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش

الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، أو التربة. و الخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة، و التلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى يسبب القمامة أو النفايات الضارة¹³.

2- استنزاف الموارد: باختلاف طبيعتها متجددة أو غير متجددة أو حتى دائمة تخضع هذه الموارد إلى الاستنزاف و التبدد و هذا ما يشكل خطر على حياة الأجيال القادمة و حتى على حياة الإنسان بصفة عامة من خطر التدهور الايكولوجي و التنوع البيولوجي و التلوث الهوائي و تغيير في المناخ و حتى تناقص مردودية الأرض و قلة المصادر المائية و تلوثها.

المحور الثالث: الجباية البيئية

الجبائية البيئية شأنها شأن الجباية العادية من حيث السياق، غير أنها تهدف إلى تصحيح و توجيه سلوك الملوث فيما يخص موضوع البيئة، و بالتالي فهي اقتطاع مالي موجه لحماية البيئة.

أولا: تعريف الجباية البيئية

تعرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE الجباية على أنها <<جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعائها (منتوجات، خدمات، انبعاثات) بتأثير سلبي على البيئة>>¹⁴، ويعرفها Pigou Cecil Arthur وهو بروفيسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج في الفترة ما بين 1908 و 1944 في كتابه اقتصاديات الرفاه بأن << اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث¹⁵>>. كما عرفت أيضا بأنها: <<مجموع الإيرادات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة من جراء التلوث¹⁶>>، وتعرف أيضا على انها: <<إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث¹⁷>>.

ثانيا: أهمية الجباية البيئية

يعد الهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية هو تحقيق تغييرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة، وهذه التغييرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضررا منها¹⁸.

- بالإضافة إلى تصحيح نقائص السوق إذا أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين و كذا إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث و التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة¹⁹.

-تطبيق مبدأ الملوث الدافع و بالتالي الضغط على الملوث لتصحيح سلوكه اتجاه البيئة لتجنب عبأ تكاليف الجباية البيئية .

ثالثا: تطبيقات الجباية الردعية في الجزائر

تتشكل الجباية الردعية من عدة رسوم وإتاوات شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية و أهمها الرسوم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة، بالإضافة إلى الرسوم التي جاءت فيما بعد بما فيها الرسوم التكميلية كالرسم على الوقود والرسم الإضافي على الكحول و الخمور و غيره.

1-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة TAPD

انشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 18/12/1991، وهو مطبق على النشاطات الملوثة أو الخطيرة للبيئة و ذات الطابع الصناعي و التجاري .ولقد تم تحديد معايير معينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03-11-1998²⁰ و الذي حدد 327 نشاطا مصنفا يخضع بعضها لترخيص الوزير المكلف أو الوالي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي و يخضع بعضها الآخر لتصريح فقط ، وبموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، ثم المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 والتعديل بموجب المادة 88 من القانون المالية لسنة 2020 المؤرخ في 30-12-2019 حددت الرسم السنوي و يوزع حاصله كما يأتي²¹:

-50 % لميزانية الدولة.

-50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي (TCPA)

تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 205 من القانون المالية لسنة 2002 و يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات و الأدخنة و الأبخرة و الجزيئات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء ،و تتجاوز هذه الكميات المنبعثة حدود القيم القصوى المحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 138/06 المؤرخ في 15/04/2006 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو و لقد تم تعديله بموجب المرسوم 299/07 المؤرخ في 27/09/2007 حيث يتم تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق العامل المضاعف للكميات المنبعثة و فقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة 10% كحد ادنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة .و يقوم المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة بتحليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي حيث ترسل المديرية الولائية للبيئة المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة الى قابض الضرائب المختلفة للولاية .

أما بالنسبة لحاصل هذا الرسم يتوزع حسب المادة 91 من قانون المالية ²² 2002 كما يلي:

-50% لصالح ميزانية الدولة.

-33% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

-17% لصالح البلديات.

3- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

آخر تعديل تم بموجب المادة 92 من القانون 19-14 المؤرخ في 11/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ويطبق هذا الرسم على المياه ذات الاستعمال الصناعي و يحدد هذا الرسم على أساس المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19/04/2006 ²³. كما يتم تخصيص حاصل هذا الرسم بعد مراجعة النسب و بموجب المادة 92 قانون المالية 2020 كما يلي ²⁴:

-34% لفائدة ميزانية الدولة.

-34% لفائدة البلديات.

-16% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

-16% للصندوق الوطني للمياه.

4- الرسم على الوقود

أسس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22/12/2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 و حددت قيمته ب 1 دج من البنزين يحتوي على الرصاص يقتطع من المصدر ،أما المادة 55 من القانون رقم 06-26 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية 2007 فقد عدلت القيمة إلى ²⁵:- بالنسبة للبنزين الممتاز /العادي بالرصاص 0.10 دج/ل.

-بالنسبة للغاز اويل (مازوت) 0.30 دج/ل .

ويتم تخصيص هذا الرسم كما يلي :

-50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و الساحل الذي كان الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

-50% لصالح الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة

5- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية

بموجب المادة 89 من القانون 19-14 المؤرخ في 11/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 حيث يؤسس الرسم لتشجيع عدم التخزين يحدد المبلغ ب 30000 دج عن كل طن من النفايات الصناعية الخاصة /أو الخطيرة ،و للتمييز بين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة و المنزلية جاء القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها نصت المادة 03 منه على ان

جميع النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية و الخدمات ، و كل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها او مكوناتها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية تعتبر نفايات خاصة ،أما الخطيرة فهي تحتوي على مواد سامة تؤثر على الصحة العمومية و البيئة²⁶ و يعود حاصل هذا المرسوم بموجب قانون المالية لسنة 2020 إلى:

-46% لفائدة ميزانية الدولة.

-38 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

-16 % لفائدة البلديات

6- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج

تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 و تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2018 ثم بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 و حدد الرسم بسعر مرجعي قدره 60000 دج/طن .إذن احدث هذا الرسم لمحاربة تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية ، و يوجد أكثر من 230 منشأة عبر التراب الوطني للتخلص من هذه النفايات داخل المؤسسات الاستشفائية بطرق سلمية وآمنة إلا أن هذه المنشآت تعاني من كثرة الاعطاب و نقص في التحكم و الخبرة في التعامل مع هذه النفايات و التي تشكل خطرا حقيقيا خاصة المواد المشعة منها أو المسرطنة و غير قابلة للتحلل ، و يخصص حاصل هذا الرسم بعد عدة تعديلات كما يلي:

-50 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل .

-30 % لفائدة ميزانية الدولة.

-20 % لفائدة البلديات.

7- الرسم على النفايات الحضرية

نصت المادة 263 الى 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020 على انه يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية و ذلك على كل الملكيات المبنية باسم المالك او المنتفع حيث يمكن أن يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية و يحدد مبلغه كما يلي²⁷:

- ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني .

- ما بين 4000 دج و 14000 دج على كل محل ذي استعمال مهني او تجاري او حرفي او ما شابهه.

- ما بين 10000 دج و 25000 دج على كل ارض مهية للتخميم و المقطورات .

- ما بين 22000 دج و 132000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي ،أو تجاري ،أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

كما تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد استطلاع رأي السلطة الوصية، إذا تعذر الأمر يجدد ضمناً . أما المادة 263 مكرر 3 فنصت على انه تكلف المجالس الشعبية البلدية في اجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2002 بعملية التصفية و التحصيل و المنازعات المتعلقة برفع القمامات المنزلية و إضافة المادة 263 مكرر 4 على انه يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15 % من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات سmada او قابلة للتدوير .

8- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المحلية

انشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 الرسم على الأكياس البلاستيكية و يحسب وعائه على أساس الكمية حيث قدر ب10.50 دج للكيلوغرام من الأكياس البلاستيكية غير انه تم مراجعته في سنة 2018 و أخيرا عدل بموجب نص المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020 ليصبح 200 دج للكيلوغرام غير أن هذا الرسم أدرجه المنتجين أو المستوردين في ثمن التكلفة و بالتالي كان أثره ضعيفا في التقليل من استخدام هاته الأكياس وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي :

73% لفائدة ميزانية الدولة و 27 % لصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

9- الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة و/أو المصنفة محليا

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 و حدد ب 12500.00 دج عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني و التي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة، أما فيما يخص عملية التحصيل فجاءت بها المادة 03 من المرسوم 07 -118 المؤرخ في 21/04/2007 يحدد كمييات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا²⁸ حيث نصت على انه فيما يخص الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، اما عند الاستيراد من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستوردة ، ولقد عدلت المادة 66 من قانون المالية 2018 المادة 61 السالفة الذكر ثم عدلت مرة أخرى بموجب المادة 93 من قانون المالية 2020 حيث أصبح مبلغ الرسم 37000.00 دج عن كل طن ، و توزع مداخيل هذا الرسم بنسبة 42 % لفائدة ميزانية الدولة و 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني و لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة و 24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل .

و بصفة انتقالية يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك و الذي لم يدفع لصالح البلديات ، لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

10- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة

بموجب نص المادة 112 من قانون المالية 2017، انشأ الرسم على الأطر المطاطية المستوردة ومحدد كما يلي²⁹:

-750ج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة .

-450ج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة .

أما بالنسبة لتوزيع حاصل هذا الرسم:

-35% لصالح صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

-34% لصالح ميزانية الدولة.

-30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

-1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

11- رسم الفعالية الطاقوية

بموجب المادة 70 من القانون المالية لسنة 2017 أسس رسم للفعالية الطاقوية ، و يطبق على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء و الغاز و المنتجات البترولية التي يعتبر استهلاكها مفرطاً بالنظر إلى معايير التحكم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. ويستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة و عند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا .فيما يخص الأجهزة المشتغلة بالكهرباء و الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية و التصنيف و الرسوم الطاقوية، يطبق رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي و لقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2020 و أصبح الرسم يطبق حسب السلم التصاعدي الآتي:

بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا:

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي			
د حتى ز	ج	ب	ا، ++، +، ا
30%	15%	10%	5%

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة في 2019/12/30

بالنسبة للأجهزة المستوردة:

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي			
د حتى ز	ج	ب	ا، ا+، ا++، ا+++
%40	%30	%20	%5

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة في 2019/12/30

و يخصص عائد رسم الفعالية الطاقوية و رسم الاستهلاك الطاقوي بنسبة 90 % لميزانية الدولة و 10 % لحساب التخصيص الخاص للصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و التوليد المشترك للطاقة .

12- اتاوة رخصة الصيد

تم إحداث هذا الرسم بموجب نص المادة 85 من القانون المالية 1997 و هو رسم سنوي قدره 2000 دج للحصول عن رخصة الصيد الترفيهي ، و قد تم تعديل الرسم بموجب نص المادة 34 من قانون المالية التكميلي 2009 حيث حدد ب 1000 دج و يسدد على مستوى مصالح أملاك الوطنية المختصة إقليميا .
أما فيما يخص الرسوم السنوية:

نصت المادة 85 من قانون المالية 1997 عن إحداث رسم عن ممارسة الصيد البحري الترفيهي قدره سنويا 2000 دج للحصول عن الرخصة ثم جاء التعديل بموجب نص المادة 34 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيث أصبح الرسم قدره 1000 دج سنويا .

أما فيما يخص ممارسة مهنة مجهز سفن الصيد التجاري فنصت عليه المادة 91 من قانون المالية 1997 و ذلك بدفع رسم سنوي يتغير مبلغه حسب نوع الصيد البحري الممارس و الحمولة الإجمالية لسفينة الصيد المستغلة و هي كما يلي³⁰:

- سفينة جيبية ذات سعة إجمالية تساوي 100 برميل أو تفوقها5000 دج.
- سفينة جيبية ذات سعة إجمالية تقل عن 100 برميل4000 دج.
- مركب صيد السردين مهما كانت حمولته2000 دج
- قوارب صيد ذات السعة الإجمالية تقل عن 10 براميل 500 دج.
- قوارب صيد ذات سعة إجمالية تساوي 10 براميل أو تفوقها1000 دج.
- مركب المرجان مهما كانت حمولة سعته الإجمالية15000 دج.
- مركب التون ذو سعة إجمالية تقل عن 100 برميل5000 دج.
- مركب صيد التون ذو سعة إجمالية تساوي 1000 برميل أو تفوقها 10000 دج.

أما امتهان الصيد أو الصيد التجاري ف جاء نص المادة 55 من قانون المالية 2006 المعدل بموجب نص المادة 55 من قانون المالية 2008 بان تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحر يتحدد مبالغها كما يأتي³¹:

- إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد البحري :

-الصيد البحري التجاري:

الإتاوة(دج)	الطول(م)	فئة المهن
2.000	أكثر من 4.80 م اقل أو يساوي 7.20م	المهن الصغيرة صيادو الشباك والصنانير
2.500	أكثر من 7.20 م اقل أو يساوي 12 م	
7.500	أكثر من 12 م	
7.000	أكثر من 7 م اقل أو يساوي 12 م	الصيد بالشباك الدوار
13.000	أكثر من 12 م اقل أو يساوي 18 م	
28.000	أكثر من 18 م اقل أو يساوي 24 م	
40.000	أكثر من 10 م اقل أو يساوي 14 م	سفن الصيد الجيبية
44.000	أكثر من 14 م اقل أو يساوي 18 م	
60.000	أكثر من 18 م اقل أو يساوي 24 م	
75.000	أكثر من 24 م	السفن شبه الصناعية
80.000	أكثر من 38 م	السفن الصناعية

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 2007/12/31

1-الصيد الترفيهي عن طريق الغوص :

الإتاوة (دج)	فئة المهن
3.000	الصيد الترفيهي
1.000	الصيد عن طريق الغوص

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 2007/12/31

2-إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد:

الإتاوة(دج)	فئة المهن
30.000	الصيد البحري العلمي
20.000 للمواطنين 50.000 للأجانب	الصيد البحري الاستكشافي

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 2007/12/31

13-الرسوم الإضافية على كل منتج تبغي:

في إطار سياسة محاربة التدخين التي التزمت بها الجزائر المتجسدة من خلال انضمامها إلى اتفاقية الإطار "المنظمة العالمية للصحة" لمحاربة استهلاك التبغ نظرا لعواقبها المضرّة بالصحة العمومية ضاعف المشرع الجزائري قيمة الرسم إلى 22 دج بموجب أحكام المادة 106 من قانون المالية لسنة 2020 ، أما فيما يخص توزيع عائد هذا الرسم فقد أصبح يوزع حاليا كما يلي:

7-دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات و نشاطات العلاجات الطبية .

- 4دج لفائدة صندوق التضامن الوطني .

- 10دج لفائدة حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" .

- 3دج لفائدة حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان" .

14-الرسم الإضافي على الكحول و الخمور:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 48 من قانون المالية 2012 و عدل بموجب نص المادة 69 من قانون المالية 2018³² حيث نصت على أن ينشأ رسم إضافي يحدد بنسبة 5 % من رسم المرور على الكحول و الخمور يطبق على المنتوجات المذكورة في الخانة 3 و 4 و 5 و 6 من الجدول المنصوص عليه في المادتين 47 و 176 من قانون الضرائب غير المباشرة و اضافة المادة أن ناتج هذا الرسم للمنتجات المذكورة في الخانة 3 و 4 و 5 و 6 من الجدول المنصوص عليه في المادة 47 يخصص لحساب صندوق مكافحة

السرطان ما يعني حماية البيئة. أما ناتج رسم المنتجات المذكورة في المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة إلى ميزانية الدولة .

15- إتاة المحافظة كما و نوعا على المياه:

أسست المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 إتاة المحافظة على جودة المياه و تحصل لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه و توزيعها، المؤسسات الولائية لإنتاج المياه و توزيعها، الوكالات و المصالح البلدية لإنتاج المياه و توزيعها و كذا الدواوين الجهوية المساحات المسقية و الدواوين الولائية .

و بصفة عامة ،لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون و يستغلون أبارا أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية ، كما انشأت الجهات المختصة قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم الذي أكد على ضرورة دفع أتاوى يحددها قانون المالية مقابل منح الرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية ،و حدد الباب الثامن من ذات القانون تسعيرة خدمات الماء من المادة 137 إلى 158 و تؤكد دفع إتاة مقابل كل استغلال أو استفادة من خدمات المياه مهما كانت طبيعة استخدامه في الصناعة أو الفلاحة أو الشرب كما تخضع هذه الإتاة للتعديل عبر مختلف قوانين المالية .

أضاف المشرع الجزائري إتاة اقتصاد المياه بعدما كانت هناك إتاة المحافظة على جودة المياه(نوعية المياه حاليا)ونظمها بموجب المادة 50 من قانون المالية 2010، و فرض إتاة في إطار برنامج حماية الكمية للموارد المائية لكل مستخدم أو مستعمل أو مستغل للمياه موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب أو لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي و مسيرة من طرف المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو عن طريق مفوضي تسيير الخدمات العمومية، إدارات المصالح العامة أو المصالح البلديات تسيير خدمات المياه و كذا الأشخاص المعنوية التي تمتلك عقود الامتياز لتسيير مساحات السقي و تحدد إتاة اقتصاد المياه ب 4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات الشمال ، و اثنان في المائة(2%) بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: الاغواط ،غرداية و الوادي و تندوف و بشار و ايليزي و تامنغست و ادرار و بسكرة و ورقلة.

أما بالنسبة لوكالات الأحواض الهيدروغرافية ،كل واحدة في إقليم اختصاصها لدى كل شخص طبيعي أو معنوي ،عام أو خاص يتوفر لديه و يستغل في ميدان الأملاك العامة المائية تجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد فتحصل إتاة تحدد بنسبة 4 % من مبلغ الفاتورة بعنوان إتاة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد و 2 % من مبلغ الفاتورة بالنسبة لولايات الجنوب المتمثلة في الاغواط و غرداية و الوادي و تندوف و بشار و ايليزي و تامنغست و ادرار و بسكرة و ورقلة و يدفع عائد تحصيل إتاة اقتصاد المياه إلى الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية.

الخاتمة:

لتحقيق الاستدامة البيئية و الحفاظ على البيئة كان لزاما على المشرع الجزائري ضرورة النص على آليات حماية البيئة والتي من بينها الجباية البيئية هذه الأخيرة التي في شقها الردعي لم تكن كافية لتحقيق و تطبيق مبدأ الملوث الدافع و إجبار الملوث لتعديل من سلوكه الضار بالبيئة و ترشيد استغلال الموارد الطبيعية، حيث عيب عليها التحديد الدقيق للملوث تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع وخاصة أن هذا الأخير يدرج مبلغ الضريبة في سعر التكلفة، ومن ثم أصبح الملوث الدافع هو المستهلك و هو نوع من التهرب الضريبي، كما لا يمكن تحديد الوعاء الضريبي بشكل دقيق بحيث يشمل جميع الموارد الملوثة و الانبعاثات.

أما فيما يخص تحديد قيمة الرسم الذي يقابل حجم الضرر لتصحيحه فوجب دراسة القدرة المالية للفاعلين الاقتصاديين و هذا لمراعاة ظروفهم و تجنب الإرهاق المالي، وبالمقابل يلاحظ أن ضعف قيمة الرسم سمح للفاعلين الاقتصاديين بالتجروؤ على البيئة . و تجدر الإشارة أن الدولة انشأت مجموعة من الرسوم الجبائية المقدره بحوالي 15 رسم و إتاوة و هذا منذ نشأت هذه الآلية بداية من مؤتمر ريو 1992 و هي سنة أول رسم أسس في الجزائر و هو الرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة ،لكن بالعودة إلى الواقع نجد نوع من التماطل و البطء في تطبيق هذه الرسوم ضف إليها توجيه الإيرادات بصفة نسبية لإصلاح الضرر مما أدى الى استفحال ظاهرة التلوث بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في القطاعات المذكورة سابقا ،يذكر أن ثمة حوالي 325 ألف طن من النفايات الخطرة التي تصدرها المؤسسات الاقتصادية يتم فرزها كل سنة في الجزائر ،بحيث تقدر كمية نفايات الزئبق المخزون بأزيد من مليون طن فيما يتم تخزين حوالي 450 ألف طن لحوالي 20 عام في منطقة الغزوات و وهران و يتم تخزين هذه النفايات الخطرة حاليا بطريقة غير لائقة.

أما فيما يخص عملية التحصيل فهي موكله لقاibus الضرائب المختلفة الذي يبدو انه لا يعتني بتحصيلها بالنظر لأهميتها في مجال حماية البيئة، إذ أن اهتمامه يبقى موجه بالدرجة الأولى نحو تحصيل الضرائب الكلاسيكية التي تمول بواسطتها الميزانية العامة للدولة. أخيرا و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أصبح لزاما إيجاد طرق مثلى لتفعيل الضريبة الجبائية ،بدءا بتحديد دقيق لوعاء هذا النوع من الضرائب.
- الجباية البيئية الردعية لها طابع مالي تهدف إلى تصحيح الأضرار البيئية و حماية البيئة لكن يتوقف ذلك على حسن تطبيقها و توجيه إيراداتها.
- الجباية البيئية الردعية هي تطبيق فعلي لمبدأ الملوث الدافع، و لكن ليس الملوث من يدفع لان الواقع يبين عكس ذلك حيث المستهلك هو من يدفع هذه الضريبة و خاصة أن الملوث (المؤسسة الاقتصادية) يدرج هذه المبالغ في تكلفة منتجاته.

- كثرت أنواع الملوثات و اختلافها يجعل من عملية فرض الضريبة المناسبة لكل نوع منها أمر شبه مستحيل ما يزيد من إخلال الملوثين بالتزاماتهم.
- عدم قدرة الملوث تحمل عبأ الضريبة البيئية و خاصة في الجو التنافسي الذي يعيشه القطاع الاقتصادي قد يدفع بالملوث (المؤسسة) بالزوال.
- إدماج مبلغ الرسم في التكلفة ما يزيد من أسعار المنتجات و بالتالي تراجع القدرة الشرائية .
- تقدير الضرائب البيئية يتطلب أدوات قياس للتلوث و الانبعاثات و حتى خبراء و ذلك للوصول إلى تناسب الضريبة مع التلوث و الضرر .
- تأثير الغش و التهرب الضريبي على موارد الجباية البيئية لتصحيح التلوث و الإضرار البيئية.

الاقتراحات:

ومن أجل التخفيف من حدة هذه الإشكالات ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات من بينها:

- 01-العمل على توعية الأفراد و المؤسسات بمشاكل البيئة .
- 02-إعادة تكييف الجباية البيئية لنتناسب فعليا مع جسامة الضرر و تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع و ذلك بإدخال التكنولوجيا قياس التلوث.
- 03-توجيه مداخيل وإيرادات الجباية البيئية بصفة كاملة لمكافحة التلوث و تصحيح الوضع وبالتالي حماية البيئة.
- 04-الارتكاز على الجباية التحفيزية كبديل لما فيها من ايجابيات و تشجيع للأفراد و المؤسسات وخاصة أن إيرادات الجباية الردعية تدمج في التكاليف و يدفعها المستهلك في حين الجباية التحفيزية أحسن لما فيها من إعانات و إعفاء ضريبي و هذا ما يتمشى و طبيعة الإنسان.
- 05-تحويل جزء من اقتطاع الجبائي للبحث العلمي في ميدان التكنولوجيا الخضراء و التي تحافظ على البيئة.
- 06-فرض ضرائب و رسوم بيئية على كل مصدر للتلوث أو ما يضر البيئة (الرسم على كثرة استعمال الورقي، الضوضاء الحضرية... الخ)
- 07-وضع سياسة للإعفاء و التحفيز الضريبي.
- 08-حث الإرادة سياسية (من خلال المجتمع المدني مثلا) لتعزيز و تطبيق الجباية التحفيزية.

الهوامش:

¹حماش وليد ،تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية ،دراسة ميدانية بمؤسسة جزائرية ،رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة فرحات عباس السنة الجامعية 2010-2011 ،ص 18.

- ²دوجلاس مونتيت ،مبادئ التنمية المستدامة ،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،القاهرة ،2002،ص13
- ³عبد الرحمان محمد عبد الرحمان ،التنمية البشرية و معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي ،التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة ،2007 ص07.
- ⁴سليمان الرياشي ،دراسات في التنمية العربية ،واقع و آفاق ،مركز الدراسات الوحدة العربية ،بيروت ص 238.
- ⁵زيد المال صافية ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الجامعية 2013 ،ص 39.
- ⁶سيرنيا ميشال "نظرة عالم الاجتماع إلى التنمية المستدامة "مجلة التمويل و التنمية المجلد 30 العدد 04 ،1993 ص11.
- ⁷سراج الدين إسماعيل ،"حتى تصبح التنمية مستدامة "مجلة التمويل و التنمية المجلد 30 ،العدد04، ،1993 ص07.
- ⁸موسعي ميلود ،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة ،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2019 ، الجزائر،ص 112.
- ⁹كولي ريز ،النهج الايكولوجي للتنمية المستدامة ،مجلة التمويل و التنمية ،المجلد 30 ،العدد04، ،1993 ص16.
- ¹⁰كولي ريز ،النهج الايكولوجي للتنمية المستدامة ،مجلة التمويل و التنمية ،المجلد 30 ،العدد04، ،1993 ص16.
- ¹¹موسعي ميلود ،المرجع السابق ،ص22
- ¹²المادة 04 الفقرة 07 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ،العدد 43 الصادرة 2003/07/20 ص10.
- ¹³حسونة عبد الغني "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة "،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة السنة 2012/2013 ،الجزائر ،ص 17
- ¹⁴بوقيمة سعاد ،الجبابة البيئية في الجزائر (واقع و آفاق) مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة 2014-2015 ،الجزائر ،ص89.
- ¹⁵دوناتو رومانو ،الاقتصاد البيئي و التنمية المستدامة ،مواد تدريبية ،برنامج التنمية الريفية المستدامة مركز السياسات الزراعية ،دمشق كانون الأول 2003 ص129.
- ¹⁶صديقي مسعود و مسعودي محمد ،الجبابة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،الملتقى العلمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر 08/07 افريل 2008.
- ¹⁷بن احمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية والإدارية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2008،ص 107.
- ¹⁸سيد محمدين ،حقوق الإنسان و إستراتيجية حماية البيئة،مطابع الشرطة القاهرة ،2006 ص259.
- ¹⁹كمال رزيق دور الدولة في حماية البيئة ،مجلة الباحث ،مجلة الباحث ،جامعة ورقلة 2007 العدد05 ،ص 100.
- ²⁰المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 1998/11/03 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر العدد 82 الصادرة في 1998/11/04 ،ص 9.
- ²¹المادة 88 من قانون رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 2019/12/30 ، ج ر العدد 81، ص34.

- ²² المادة 91 من القانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية 2002 ج ر العدد 79 الصادرة في 2001/12/23
- ²³ المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26 الصادرة في 2006/04/23.
- ²⁴ المادة 92 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 2019/12/30، ج ر العدد 81 الصادرة في 2019/12/30.
- ²⁵ المادة 55 من القانون رقم 26/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر العدد 85 الصادرة في 2006/12/27.
- ²⁶ المادة 03 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها ، ج ر رقم 77 الصادرة في 2001/12/15.
- ²⁷ - المادة 263 الى 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تحيين 2020 بموجب قانون المالية مرجع سابق.
- ²⁸ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-118 المؤرخ في 2007/04/21 يحدد كفاءات اقتطاع و اعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا ، ج ر العدد 26 الصادرة في 2007/04/22
- ²⁹ المادة 112 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر العدد 77 الصادرة في 2016/12/29 .
- ³⁰ المادة 91 من الامر رقم 96-31 المؤرخ في 1996/12/30 يتضمن قانون المالية 1997، ج ر العدد 85 الصادرة في 1996/12/31.
- ³¹ المادة 55 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ج ر العدد 82 الصادرة في 2007/12/31.
- ³² - المادة 69 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 الصادرة في 2017/12/28.